اللهم صل على النبي

الاخرا باه ويجوز الا يجعل لاكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه
مراجعة الطالب لشيخه فيما يقول مما يشكل عليه وفيه اثبات
الكباير وفيه أن الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضل الفرع
ببعض الصفات اهـ وقال القرطبي انما استحق ساب ابويه
اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهايه الى غاية
العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين
وبتوحيده وشكرهما بشكره اهـ ولما كان اللعن اشنع من مطلق السب
ذكره بخصوصه فقال ح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة
لعنت ناقة لها لا تصحبنا ناقة ملعونة في صحيح مسلم من حديث عمران
بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض
لها احد وذكر في رواية اخرى وكاني انظر اليها ناقة ورقاء
وفي لفظ خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة وفيه ايضا واعروضها
من حديث ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة
عليها بعض متاع القوم اذ ابصرت بالنبي صلى الله عليه
وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
اهـ وذكر المنذري حديث عمران بن حصين الاول وذكر معه حديث
انس قال سار رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على
بعير ملعون رواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا باسناد جيد

وحديث

اللهم صل على النبي

وحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فلعن رجل
ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد
اجيبت فيها رواه احمد باسناد جيد اهـ قال الابي قوله
خذوا ما عليها الخ قال النووي انما قاله زجرا لانه كان سبق منه النهي
عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها
في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه
وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جايزة قبل هذا فباقية
الغرض حمل بعضهم هذه اللعنة على ظاهرها وان الله تعالى اطلع
نبيه صلى الله عليه وسلم على انه اجاب دعاء صاحبتها فان اراد القايل
ان الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن المكلفين فذلك باطل
لانها لم تبعث مكلفة ولا عملت ما يوجب لعنها وان اراد بهذه ان
اللعنة ابعادها عن ملكها منها فتلك اللعنة انما حصلت
لصاحبتها لقطع منفعتها منها لا للناقة لانها قد استراحت
من حمل الثقل وكد السير فان قيل لعنة الله ان تترك
ولا يتعرض لها احد اجيب بانه ان كان معنى تركها التي الناس
الا تؤوى ولا تستعمل بان تتركوها في غير مرعى حتى هلكت فليس
في الحديث ما يدل عليه وهو مخالف لقاعدة الشرع في الامر
بالرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبه وانما كان هذا منه تاديبا
لصاحبتها في دعايها عليها بما دعت ويوخذ منه العقوبة بالمال
وقوله في الاخرى وكاني انظر اليها ناقة ورقاء الورقاء
من النوق التي يخالط بياضها سوادها والذكر اورق وقيل التي
لونها كلون الرماد ومعنى حل حل زجر الابل وفيهما التنويه
وعدمه اهـ ومنها رمي المسلم بالكفر واليه اشار بقوله ح وقال
صلى الله عليه وسلم من قال لمومن يا كافر ان كان كما قال والا فقد باء بهل